

4626 - حكم لبس المرأة للقفازين عند الخروج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بالنسبة سماحة الشيخ للباس القفازين بالنسبة للفتيات اثناء خروجهن. ما حكم ذلك مأجورين لا بأس اذا غطينا اكفهن بقفازين او بالملابس او بالعباءة كله طيب الحمد لله الا المحرمة لا اللي هي بحرام بحج عمرة ليس لها ان تلبس قفازين - [00:00:00](#) ولا ان تلبس النقاب في وجهها وهي محرمة بحج او عمرة اما اذا كانت غير محرمة فلا بأس ان تغطي يديها بقفازين او بعباءتها او بغير ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:23](#)